شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة و سلطان القانون

أ:دمانة محمد
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
(الجزائر)

الملخـــــص:

إن توخي العدالة و السعي لإقامتها بين المتعاقدين هو الهدف الأسمى لأي تشريع في العالم ، لكن الخطورة تثور عند انعدام التوازن بين مركز الدائن و مركز المدين ومن ثمة الخوف في أن يملي الطرف القوي شروطه على الطرف الضعيف وهكذا يتدخل كل من الاتجاه الإيديولوجي و السياسي للدولة وكذا اعتبارات العدالة عن طريق تأثيرهما الخاص من جهة ومن جهة أخرى استعرض موقف كل من التشريع و القضاء والفقه من شرط الإعفاء من المسؤولية.

Résumé

L'équité et chercher à établir entre les entrepreneurs est le but ultime de toute législation dans le monde, mais le risque survient lorsque un déséquilibre entre le statut de créancier et la position du débiteur et il est à craindre que dicter des conditions fort du parti à la partie la plus faible, et ainsi interférer avec chacun de la direction de l'Etat idéologique et politique, ainsi que des considérations de justice par le biais de leur impact sur une part d'autre part, passé en revue la position de l'Assemblée législative et le pouvoir judiciaire et la doctrine de la clause d'exemption de la responsabilité.

الكلمات المفتاحية: إعفاء– الشرط التعسفي– التعاقدية – العدالة– المسؤولية.

مقدمة:

تقوم مسؤولية الشخص المدنية لما يخل بالتزام قانوني يترتب عنه ضرر يمس غيره، أما إذا كان منشأ الالتزام ،العقد الذي كان الشخص طرف فيه وصفت مسؤوليته بأنها عقدية، أما إذا كان منشؤه القانون مباشرة، وصفت مسؤوليته بأنها مسؤولية تقصيرية ولهذا يكون لدينا نوعان من المسؤولية ،العقدية والتقصيرية

إن هذين النوعين من المسؤولية قد يحدث أن يكونا موضوعا لاتفاق مسبق بين الدائن والمدين يقضي بتعديل أحكامهما أما بالتشديد أو التحقيق وأما الإعفاء

والسؤال المطروح يتمثل في ما مدى صحة هذا الاتفاق ؟

بالنسبة للاتفاق على التشديد:

هي الحالات التي لا يعتبر المدين مسؤولا عنها إذ انه يعفى منها قانونا وهي الحالات التي ينشا فيها الضرر عن سبب لا يد له فيه كحالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، الخطأ الصادر من المضرور أو خطا الغير.[1]

بالنسبة للاتفاق على التخفيف:

إذا كان يرمي إلى التحقيق من أحكام المسؤولية العقدية فهو اتفاق صحيح من الناحية القانونية لذلك المشرع الجزائري قد أجاز شرط الجزائي[2]

أما إذا كان الاتفاق على تحقيق المسؤولية يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فهو اتفاق غير جائز ذلك أن الاتفاق على التخفيف من المسؤولية التقصيرية يقترب بشكل كبير من شرط الإعفاء من المسؤولية المترتبة عن العمل الإجرامي والذي أبطله المشرع بصريح نص المادة 03/178

بالنسبة للاتفاق على الإعفاء:

المقصود به الاتفاق المبرم مسبقا بين الدائن والمدين قبل حدوث الضرر ويقضي بعدم مساءلة المدين في حالة حدوث ضرر فيعتبر من أهم الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية

وثار بشأنه جدال فقهي كبير مدى الحكم بصحته وأثاره[3] ويتعين أن نشير إلى أن هذا الجدال ظهر في القرن 19 بسبب ظهور الثورة الصناعية وقيام المشروعات الكبرى وزيارة نشاط التجارة الخارجية والداخلية فأصبحت الشركات هي التي تسيطر على المعاملات المالية بين الأشخاص وخدماتهم وخصوصا ميدان النقل أصبح نقلا جويا وبحريا وبريا خوفا من مساءلة الناقل يلجا الناقلون إلى إدراج هذا الشرط في عقودهم الأمر الذي جعل المشرعون والقضاة والفقهاء يلتفتون إليه ويحاولون إيجاد حلولا له[4]

فهناك من ذهب إلى الحكم بصحته اعتمادا على مبدأ سلطان الإدارة وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين

والواقع أن الحكم بصحة الشرط بصورة مطلقة اعتمادا على الحرية التعاقدية ومبدأ سلطان الإرادة يؤدي إلى نتائج غير عادلة ذلك أن الطرف الذي قبل منه فهذا الأخير هو في وضع يستطيع أن يملي شروطه على الطرف الآخر الذي يسعه سوى قبولها

فأمام انعدام التوازن بين الدائنين والمدينين هناك بعض الفقهاء يقولون بالتضييق [5]وذلك بتحديد الحالات التي يعتبر فيها صحيحا والحالات التي يعتبر فيها باطلا.

وهل شرط الإعفاء من المسؤولية يستطيع تغطية كل الأخطاء الشخصية أو بعضها فقط؟

وبالنسبة للأخطاء التابعين هل يغطيها جميعا هذا الشرط العمدية منها وغير العمدية أما انه يقتصر فقط على تغطية الأخطاء اليسيرة.

هذا الاختلاف كله إذا تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية فما هو الحكم إذا تعلق الأمر بالمسؤولية التقصيرية؟

إن هذا الموضوع قد أثار جدل فقهي فبينما يرى البعض[6] أحكام هذه المسؤولية تتعلق بالنظام العام فلا يجوز استبعادها بواسطة الاتفاق يرى البعض الأخر[7] أنها لا علاقة نهاية ، وبالتالي يجوز الاتفاق على استبعادها هذا عن الفقه ومحاولاته فماذا عن التشريع والقضاء فقد وقفا مترددين أمام هذا الشرط ففي بعض الحالات يجيزان الشرط مع إعطاء اثر محدود له وفي بعضها الآخر ببطلانه[8] والجدير بالملاحظة انه حتى التشريعات التي نصت في قواعدها العامة على شرط الإعفاء من المسؤولية أوضحت الحالات التي يصح فيها هذا الشرط والحالات التي لا يصح فيها هذا الشرط قد خرجت عما

قررته في هذه القواعد من أحكام بشان العقود التي عالجتها بقواعد خاصة كعقد مثلا كعقد النقل، عقد البيع عقد المقاولة وأوضح دليل على ذلك التشريع الجزائري فقد أورد القانون المدني قاعدة عامة بشأنه (المادة 178) فصحح الشرط بالنسبة لسائر أخطاء التابعين بما في ذلك غشهم وخطئهم الجسيم وصححه بالنسبة للأخطاء الشخصية فقط عن اليسير منها دون الجسيمة فهل التزم بهذه القاعدة العامة وجعلها تطبق على سائر العقود التي نتناولها بقواعد خاصة الإجابة ب لا ففي عقد النقل مثلا يبطل كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل كليا أو جزئيا من الأضرار الناجمة عن الأضرار البدنية لمسافرين وفي عقد النقل الجوي لم يجز الشرط إلا في حالتين فقط إذا كانت الخسائر ناجمة عن عيب خاص بالأشياء والأمثلة عن ذلك الخروج كثيرة.

وهكذا أن هذا الموضوع شائك ولإيضاح معالمه وبيان مختلف إشكالياته ومعرفة حلوله الفقهية والقضائية والتشريعية

مشكلة صحة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بوجه عام:

بدا القضاء في فرنسا يعترف به لكن إلا في نطاق محدود وذلك بإعطائه أثرا محدودا يتمثل في قلب عبئ الإثبات ثم بدا التشريع في فرنسا يعترف بالشرط بالنسبة لحالات محددة فقط كإقراره بصحة الشرط إذا كان يرمي إلى إعفاء الناقل الجوي من مسؤوليته عن مخاطر الجو أو عن الأخطاء الملاحية لتابعيه وفي أثناء ذلك بدا الفقه ينشط ويحاول أن يوجد أساسا قانونيا للحكم بصحة الشرط اذ انه من الممكن أن يكون الشرط مطبوعا إلا يكون على علم بتفاصيل الشرط وأبعاده بل يتعاقد في بعض الأحيان دون أن يعلم بوجوده كما هو الحال بالنسبة لعقود النقل.

وهكذا تظهر لنا مشكلتان الأولى هي:

- مشكلة صحة الشرط بوجه عام فقها وقضاء وتشريعا.
- هو مشكل قبول الشرط.

مشكلة صحة الشرط فقها:

إن أغلبية الفقه[9] تنادي بصحة شرط الإعفاء في المسؤولية العقدية واهم مبدأ ارتكز عليه هو الحرية العقدية ،فالتزامات الطرفين منشؤها العقد وبتالي يجوز لهما استبعادها أو استبدال التزامات أخرى بها أو التخفيف منها، لان العقد شريعة المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري والمادة 113 من القانون المدني .....والمادة 147 من القانون المدني المصري

فمثلا إذا اتفق الناقل مع الشاحن على إعفاء نفسه من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بضائع هذا الأخير فان هذا الشرط يعفيه من التزامه بالمحافظة على هذه البضاعة إذا ما فقدت أو تلفت ،ذلك أن فقدانها أو تلفها كان من رضا صاحبها وصاحب الشيء له مطلق التصرف فيما يملك ،فلا يوجد أي خداع من قبل الناقل إذا ما اشترط إعفاءه من المسؤولية[10].

لأن كل شركات النقل تصدر عقودا مطبوعة تحتوي على شروط متشابه ولا تتميز إلا بلون الوزن المدونة عليه أو الصيغة أو اللغة التي تكتب بها[11].

الحقيقة انه إذا كان هناك عقود يكون فيها عنصر الإذعان متوفرا بحيث أن الطرف القوي يفرض على الطرف الضعيف شروطا لا يملك هذا الأخير سوى قبولها ،فان الأمر فلم يكن كذلك بالنسبة لسائر العقود ذلك أن هناك عقود وهي كثيرة يشترط فيها الأطراف إعفاءه من المسؤولية ورغم ذلك لا يعتبر عقود إذعان ذلك أن مسالة الإذعان هي مسالة متروكة للقاضي وله في ذلك سلطة تقديرية وحتى لو افترضنا أن العقد هو عقد إذعان تستطيع في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء استنادا للمادة 110 من القانون المدني الجزائري وتبطل بمقتضاها الشرط إذا كان تعسفيا ولا نتذرع بالحرية التعاقدية

مشكلة الشرط من الناحية التشريعية:

بالنسبة للأخطاء الشخصية فالمعروف انه حسب المادة124 من القانون المدني الجزائري المعد له بقانون (05-10) المعدل والمتمم للقانون المدني " كل فعل أي يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير ملزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[12].

فالشخص يبقى مسئولا حتى يثبت أن الضرر قد نشا عن سبب لابد له فيه لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطا صدر عن الغير أو الصحية، ومعنى ذلك انه يسال عن أخطاءه اليسيرة أو الجسيمة المهم أن يكون هناك التزام لم يقم به أو لم يقم بتنفيذه ولا يهم بعد ذلك أن يكون عدم التنفيذ راجع إلى خطائه الجسيم أو اليسير.

قد يحدث قبل وقوع الضرر وأثناء إبرام العقد أو بعده أن يشترط الدائن على المدين إعفاؤه من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه لما التزم به فما هو حكم هذا الشرط؟

أجاز المشرع الجزائري هذا الشرط إذا كان يرمي إلى الإعفاء من الأخطاء اليسيرة، لكن إذا كان يرمي إلى أكثر من ذلك يعني الأخطاء الجسيمة أو عن الغش فقد حكم بطلانه.

موقف التشريع و القضاء الفرنسيين من شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية بوجه عام:

إذا كان المشرع الجزائري (02/178) ومن قبله المشرع المصري المادة (217) من القانون المدني قد نصا بكل صراحة على صحة شرط الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء الشخصية اليسيرة وعن سائر أخطاء التابعين، فإن الأمر لم يكن بهذا الوضوح في فرنسا، لكون المشرع الفرنسي لم يعطي لمشكلة صحة شرط الإعفاء من المسؤولية حلا واضحا واكتفى بحلول جزئية متفرقة فقط قرر المشرع بطلان الشرط في عقد البيع إذا كان يرمي إلى إعفاء البائع من التزامه بالضمان عن فعله الشخصي[13]، بينما أقر المشرع صحة هذا الشرط إذا كان يرمي إلى إعفاء الناقل الجوي من مسؤوليته عن مخاطر الجو ومن الأخطاء الملاحية لتابعيه وهذا بالنسبة لحالات نقل الركاب أو حالات نقل البضائع.[14]

لقد أدت هذه النظرية الجزئية وغير الفاصلة في موضوع شرط الإعفاء من المسؤولية بالقضاء إلى محاولة إيجاد حلول دون الاعتماد على النصوص التشريعية الأمر الذي أدى به كما قال "مازو" إلى وضع حلول أغلبها جزئية ومختلفة تبعا للأنواع المختلفة من القضايا[15].

فقد ظلت محكمة النقض الفرنسية طيلة نصف القرن 19 تبطل بطلانا مطلقا شرط الإعفاء من المسؤولية ولا تريد أن تعترف له بأي أثر .

غير أن الأمر لم يستمر على هذا الحال فقد ظهر اتجاه آخر لها أوائل الخمسينات من هذا القرن وأصبحت تعطي للشرط أثره الكامل إذ جعلته يعفي المستفيد منه من مسؤوليته عن سائر أخطائه باستثناء عن أخطاءه العمدية أو الجسيمة[16].

يجد بنا أن نعالج الخطأ الجسيم في حالة شرط الإعفاء من المسؤولية ثم نبين موقف التشريع والقضاء والفقه منه.

معيار الخطأ الجسيم:

اتجهت بعض المحاكم الفرنسية إلى الأخذ بمعيار ذاتي يتمثل في الاعتداء بالظروف الشخصية أو الذاتية لمرتكب الخطأ فالمدين مثلا في حالة شرط الإعفاء من المسؤولية يكون قد ارتكب خطا جسيم إذا تصرف حتميا بهذا الشرط لما يخالف عنايته المعتادة، لكن هذه النظرة الذاتية تصتدم مع النظرة الموضوعية لمعيار الخطأ ما يعتبر خطأ جسيما عند شخص يعتبر يسيرا عند شخص آخر.

وظهر معيار آخر نادى بالمعيار المجرد الذي يقضي بأننا نكون بصدد خطا جسيم إذا ابتعد مرتكبوه كثيرا عن المسلك الذي تتوقعه من الرجل المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية للمسئول وينتمي إلى نفس مهنته.

موقف التشريع من شرط الإعفاء من المسؤولية في الخطأ الجسيم:

ليس التشريع الجزائري الوحيد (02/178) هو التشريع الوحيد الذي حكم ببطلان شرط الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء الشخصية في حالة الخطأ الجسيم، بل هناك تشريعات كثيرة قد سلكت هذا السبيل وأبطلت الشرط الرامي إلى الإعفاء عن الأخطاء الشخصية الجسيمة نذكر هذه التشريعات.

- التشريع المصري في المادة 217 من القانون المدني
- التشريع السويسري في المادة 100 من قانون الالتزامات.
- التشريع السوري في المادة 218 فقرة 02 من القانون المدني

إن التشريع الألماني على خلاف التشريعات الأنفة لم يمنع شرط الإعفاء من المسؤولية إلا في حالة الخطأ العمد[17].

موقف الفقه من الشرط الرامي إلى الإعفاء من الخطأ الجسيم:

بدأ الفقه في فرنسا يبحث عن مخرج جديد يبرز فيه رفضه لشرط الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء الجسيمة فقال أن الخطأ الجسيم يساوي الغش من ثمة يجب أن نطبق عليه ما طبقناه على الغش من أحكام ومعنى ذلك أن مرتكب الخطأ يتقنع دائما بقناع الغباء فهو من جانب يعترف بخطاه ومن جانب آخر يدعي حسن النية

الأمر الذي يؤدي إلى عدم التطبيق النهائي بحكم الغش[18].

والواقع أن الخطأ الجسيم مهما بلغت درجة جسامته فانه يبقى دائما خطا مجرد من إرادة إحداث الضرر وبالتالي فان كل محاولة ترمي إلى المساواة بينه وبين الغش على انه من الصعب إثبات هذا الأخير محاولة فاشلة

موقف القضاء من شرط الإعفاء:

لقد أحسن صنعا القضاء الفرنسي ،إذ لم يسوي بين الخطأ الجسيم وبين الغش تلك المساواة التي تعني اتحادهما في الطبيعة والصفات وإنما ساوى بينهما تلك المساواة التي تترتب عليها نفس الآثار القانونية في بعض الحالات دون بعض.

لكن القضاء الفرنسي لم يعامل الخطأ الجسم معاملة الغش في مجال الاتفاق على التحديد في المسؤولية في عقود النقل بواسطة السكك الحديدية إذ صحح الشرط الرامي إلى التحديد في حالة الخطأ الجسيم[19].

وبذلك يظهر أن القضاء الفرنسي لم يعطي للخطأ الجسيم في كل الحالات نفس الأثر الذي أعطاه للغش.

خاتمـــــــة:

من خلال استعراضنا لموضوع شرط الإعفاء من المسؤولية ولموقف التشريعات المختلفة من مدى صحته ومناقشات الفقه ومجالاته يتبين لنا أن هذا الشرط يتمتع بخطورة تتمثل في الطريقة المثلى لإقامة التوازن بين المستفيد من الشرط وهو غالبا ما يكون في مركز قوة يستطيع به أن يملي شروطه على غيره والطرف المعروض عليه الشرط لقبوله وهو في اغلب الأحيان يكون في مركز ضعف وتتجلى كذلك هذه الخطورة في الخوف من مخالفة النظام العام كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية أو الشرط الرامي إلى الإعفاء من الغش والواقع أن هذه الخطورة تظهر في المجتمعات التي يسود فيها المذهب الفردي وهي تسعى دوما وراء الربح ولا يهمها أحوال الجمهور فتضع شروطا مجحفة لعملائها.

التـــــــهميش:

1- المادة 127 ق م " إذا اثبت الشخص إن الضرر قد نشا عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور،او خطا من الغير كان غير ملزم لتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.

[2] - 183 ق م " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه في العقد، أو في اتفاق لاحق"

33-azeaud(H) et Tunc(A) :TRAITE THÉORIQUE ET PRATIQUE DE RESPONSABILITÉ CONTRACTUELLE ET DÉLICTUELLE 5EME ED 1965 N2557 ET .s,

[4]- قراند مولان ، الطبيعة التقصيرية للمسؤولي

[5]- وحسد الدين سوار، مصادر الإلتزام ج1 ط2 .ص.603

[6] - SOURDAT (H) RESPONSABILITé CIVILE 6EME

[7]- الستهوري عبد الرزاق ، الوسيط في القانون المدني ، ج1 ط02 ف653

[8]- المشرع الفرنسي أجاز الربط إدا كان يرمي إلى إعفاء الناقل الجوي من مسؤوليته نتيجة لمخاطر الجو ومن الأخطار الملاحية التابعة.

[9]- مازوتيك ،المسؤولية المدنية فقرة 2557 وما بعدها

Sarut :note dans dollog1890-01-209

Lalou(H)trait de responsabilite civil 5eme ED ,N°512

[10] - GRAND MOULIN ; NATURE DELICTUELLE DE LA RESPONSABILITE THESE 1992 PAGE 65 ET 68

[11]- عبد الرحيم سليم ،شروط الإعفاء من المسؤولية طبقا لمعاهدة سندات الشحن 1955 ص 25 26.

[12]- المقابلة للنص

Tout fait quev quelcoque de l'homme cause à autrui un dommage oblige celui par faut duquel il est arivé, à le réparer

[13]- المادة 1628 من القانون المدني الفرنسي

quoi qu'il soit dit

que la vendeur ne sera soumis à aucune garantie il domeur cependant tenu de celle qui résulte d'un fcit qui lui est pressionnel, tous convention est nulle

[14]- المادة 42 من قانون 31 ماي 1924.

Le transporteur par express s'exe arer de la responsabilité qui lui incombe à raison des risque de l'air et des fautes commrises par toute personne, employé à bord dans la conduite de lapparail, qu'il s'agissqit de voyageurs ou des marchandises.

[15]- مازوتيك، المسؤولية المدنية ج 3 فقرة 2518

[16]- محكمة النقض الفرنسية 15 جوان 1959 ،الوز 1960-1967.

Faut lourde de la partie que invoquée pour se soustraire a son obli-oblgaluon une clause de non respouns abilite inseree ou cantract et accapte par l'autre partie peuvent faire echec a lapplication de ladite clause .

[17]- وحيد الدين سوار ، مرجع سابق ،ف550.

[18]- مازوا، القانون المدني ج2 فقرة 635.

[19]- محكمة النقض القرن مدني 3 أوت 1932 دلوز 1933-1- 49.